ولهما ان حاجة المراة تندفع بخادم واحد عادة وما زاد على ذلك للزينة والتجمل وعن ابي يوسف
اذا كانت فائقة في اليسار وزفت الى بيت زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج
وهكذا روى هشام عن محمد ذخيره انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم في شرح النقاية فان في الكتاب واذا
كان زوج المراة موسرا وللمراة خادم واحد فرض على الزوج نفقة ذلك الخادم وهذا اذا كانت المراة حرة
وان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم وفي كتاب الاقضية يفرض لها نفقة الخادم لا محالة كان لها خادمان
او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة خادمين لان حاجة المراة تندفع بخادم
واحد عادة وما زاد على ذلك للزينة والتجمل ووجوب النفقة للكفاية دون الزينة والتجمل وفرق ابو حنيفة
بين الزوجة والاولاد فان كان الرجل موسرا وله اولاد لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر
مقدار ما يكفيهم انتهى وقال في شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد ما نصه وذكر عن الحاكم رحمه الله قال ينفق الرجل على امراته وخادم واحد
لان الواحدة تقوم بخدمتها وكفايتها وما وراها من باب السرف والمروة وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه ينفق على امراته وخادمين لانها قد تحتاج اليهما ليقوم احدهما بامور داخل البيت والاخر
باموره خارج البيت انتهى وقال في معين الامة على معرفة الخلاف والوفاق بين الايمة للعلامة السمرقندي
الحنفي ومثله في رحمة الامة ونصهما واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها
واختلفوا فيما اذا احتاجت لاكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا اخدام واحد
وان احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاث لزمه ذلك انتهى
وقال في جواهر الفقه للعلامة الخوارزمي ما نصه واذا كان الزوج موسرا ولها خادم مملوكة
فعليه نفقتها ولا تفرض لاكثر من خادم وكذا اذا لم يكن لها انتهى وقال في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية ما نصه المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة
خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة انتهى وقال العلامة
ابن نجيم في النهر الفايق ما نصه بعد كلام طويل ما نصه وفي كلامه ايما انه لا يفرض لها اكثر
من نفقة واحد وان تعددت خدامها وهذا عندهما وقال الثاني يفرض لها نفقة خادمين انتهى
وفي الينابيع في الاصول والتفاريع ما نصه فان كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس لها شغل
غير خدمتها يفرض لها النفقة بالمعروف ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وقال ابو يوسف يفرض لها
نفقة خادمين لا غير وعنه ان كانت المراة معظمة في الغنى لا تكتفي بخادم واحد وتحتاج الى اكثر منه
فرض لها نفقة خادمها بقدر ما يكفيها بالمعروف وان كثر وهو اختيار الطحاوي انتهى

وعن اصحابنا من اعتاد الفسق وانواع الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه
ولم يرو عنهم في الاحراق شي وفي روضة العلما كسر دنان الخمر او خوابيه
او عود المغني لا شي عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات في الصغرى كسر الملاهي
مباح عندهم لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى في زماننا على
قولهما كما في المجتبى ○

اجاره

قال في الهندية في الباب التاسع عشر من الاجارة ما نصه
ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة
فانه يومر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين ○

رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس اولا ابلاء للعذر فان
انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا
ادبه سياطا وان شا ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له ○ من الواقعات
الحسامية في الكراهية بعلامة السين اعتاد الفسق بانواع الفساد
يهدم عليه بيته ○ منية المفتي ونحو ذلك في ما ينقض الاجارة من قاضيخان
ولسان الحكام

سيل سيدي الجد المرحوم بما نصه
عن جيران تضرروا من جارة لهم من سفهها وخصامها وايذايها بلسانها ولم
يقدر احد من الجيران على كفها فهل للقاضي اخراجها من المحل التي هي فيه بعد
ثبوت الضرر البين ام ليس له ذلك افتونا

فاجاب بما نصه
قال في مجمع الفتاوى ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربا والزنا واللواطة يومر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وذكر في نظم الفقه
وكذا اذا افشى اللواطة او الزنا وبيع الخمر لا يخرج عنها وقيل اذا ظهر
انه ساحر لا يخرج من الدار انتهى ومنه يعلم الجواب لكن يمنع من ذلك كله على سبيل
النهي عن المنكر والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible]

Copyright © King Saud University